في الدنيا حسنة الاية اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا فاغفر لي فانه
لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك
انت الغفور الرحيم اللهم انقلني من ذل المعصية الى عز الطاعة
واكفني بحلالك عن حرامك واغنني بفضلك عمن سواك ونور قلبي
وقبري واهدني واعذني من الشر كله واجمع لي الخير اللهم اني
اسالك الهدى والتقى والعفاف والغنى وروى ابن ابي شيبة عن
مجاهد قال قال عمر رضي الله عنه يغفر الله للحاج ولمن استغفر له
الحاج بقية ذي الحجة والمحرم وصفر وعشر من ربيع الاول ويسن
رفع اليدين في الدعا للخبر برفع الايدي في سبعة مواطن عند
افتتاح الصلاة واستقبال البيت والصفا والمروة والموقفين
والجمرتين ولا يجاوز بهما راسه ولا يفرط بالجهر بالدعا وغيره والافضل
للواقف ان لا يستظل بل يبرز للشمس الا لعذر والا ان لم
يجمع بعرفة بين نهار التاسع وليلة العاشر فدم سنة بعد
الغروب ان يقصد وامزدلفة جمع تاخير بشرطه الثانية ليلة
جمع بفتح الجيم وسكون الميم هي ليلة مزدلفة سميت بذلك
لاجتماع الناس بها الثالثة التعريف بغير عرفة وهو اجتماع
الناس بعد العصر يوم عرفة للدعا للسلف فيه ففي البخاري اول
من عرف بالبصرة ابن عباس ومعناه انه اذا صلى العصر يوم عرفة
اخذ في الدعا والذكر والضراعة الى الله تعالى الى الغروب قال احمد
ارجو انه لا باس به وقد فعله الحسن وجماعة وكرهه جماعة منهم
مالك اهـ اراقاي ندبا على المعتمد وقيل وجوبا خاتمة
الوقوف افضل من الطواف عند حج وعكس م ر افضل الاركان
حتما الوقوف هذه طريقة م ر وخالف حج كما قدمنه لك عن شيخنا
في شرحه وسياتي الكلام على واجبات الطواف وسننه ومكروهاته
ورابعها اي رابع اركان الحج سعي بين الصفا والمروة اي لخبر ان الله

كتب

كتب عليكم السعي وواجبات السعي اربعة الاول ان يبدا في الاولى
وما بعدها من الاوتار بالصفا فلو تركه من الاولى كان ترك مروره
السعي ومر في المسجد جعل السابعة خامسة ويبني فياتي بالسادسة
فالسابعة الثاني ان يبدا ايقينا الرابع ان يكون بعد طواف قدوم
او ركن وقد صرح الشيخ بالجمع والصفا هو طرف جبل ابي قبيس وهو
افضل من المروة عند حج ولا بد من قطع المسافة كلها ومن قطعها
كلها من بطن الوادي فلو خرج عنه يسيرا لم يضر والاضر ولا بد
ايضا من عدم التصارف لاكما يفعله الجهلة من المسابقة فانهم
اذا لم يقصد وامعها السعي تكون صارفة عنه ويشترط ان لا
يكون منكوسا ولا معترضا كالطواف لكن فرق في الحاشية بان الطواف
احتيط له بوجوب اشياء لم يجب هنا كالطهر والستر فكان دون
الطواف وان قدمنا انه مثله في عدم الصارف لان ذلك لمعنى
اشترك فيه فاستويا ثم ولا كذلك هنا لكن اعتمد شيخ الاسلام والخطيب
ان الصارف لا يضر هنا اهـ شيخنا والمروة بفتح الميم واصلها الحجر الرخو
وهي في طرف جبل قينقعان والمروة افضل من الصفا اهـ م وهو موا
في ذلك للرملي مخالف لابن حجر كما تقدم قوله سبعا اي مرات سبعا فهو
صفة لموصوف محذوف وفي قوله بعد طواف قدوم وهو الافضل
عند حج لانه الوارد ولا يجب الموالات بينه وبين الطواف لكن يسن
بخلاف تقدم الطواف الواجب فيما اذا دخل وقته قبل السعي فانه
واجب لم يندب له اعادة السعي اي مالم يكن ناقصا كمعتق كعبد
عتق قبل عرفة او فيها والا فيجب او قارنا والا فيسن له طوافان
وسعيان عندم ر خروجا من خلاف ابي حنيفة فيطوف ثم يسعى ثم
يطوف ثم يسعى ويجب تقديم هذه القولة من غلط الكاتب
وحقها ان تكتب قبيل قوله وسن للذكر اهـ مولف اي بدليل الخ ولا بد
ايضا من استيعاب ما بين الصفا والمروة في كل مرة بان يلصق

Copyright King Saud University